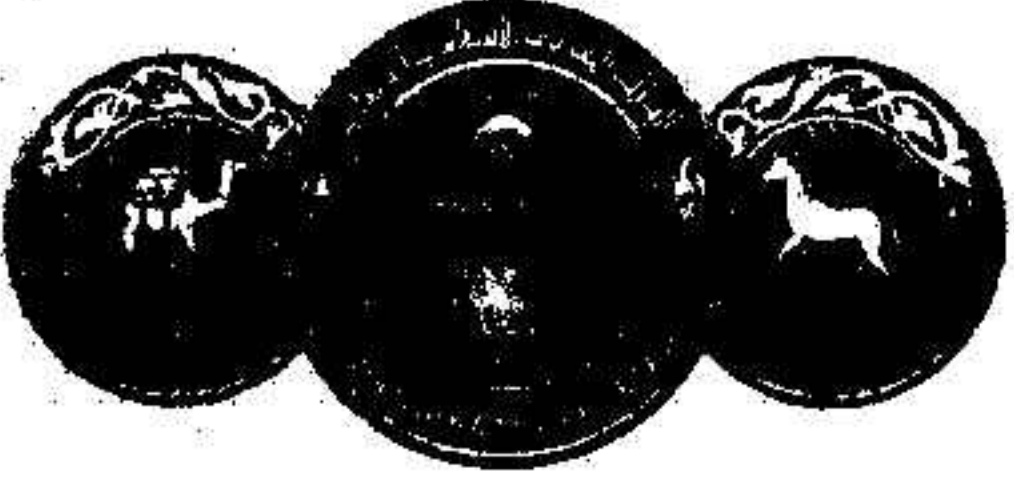




البنك العربي الإسلامي الدولي
«ثقة.. أمان.. استثمار حلال»

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ : 2013/05/05

الرقم : د أس / 62

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع : اجتماع الهيئة العامة العادية السادس عشر

واجتماع الهيئة العامة غير العادية

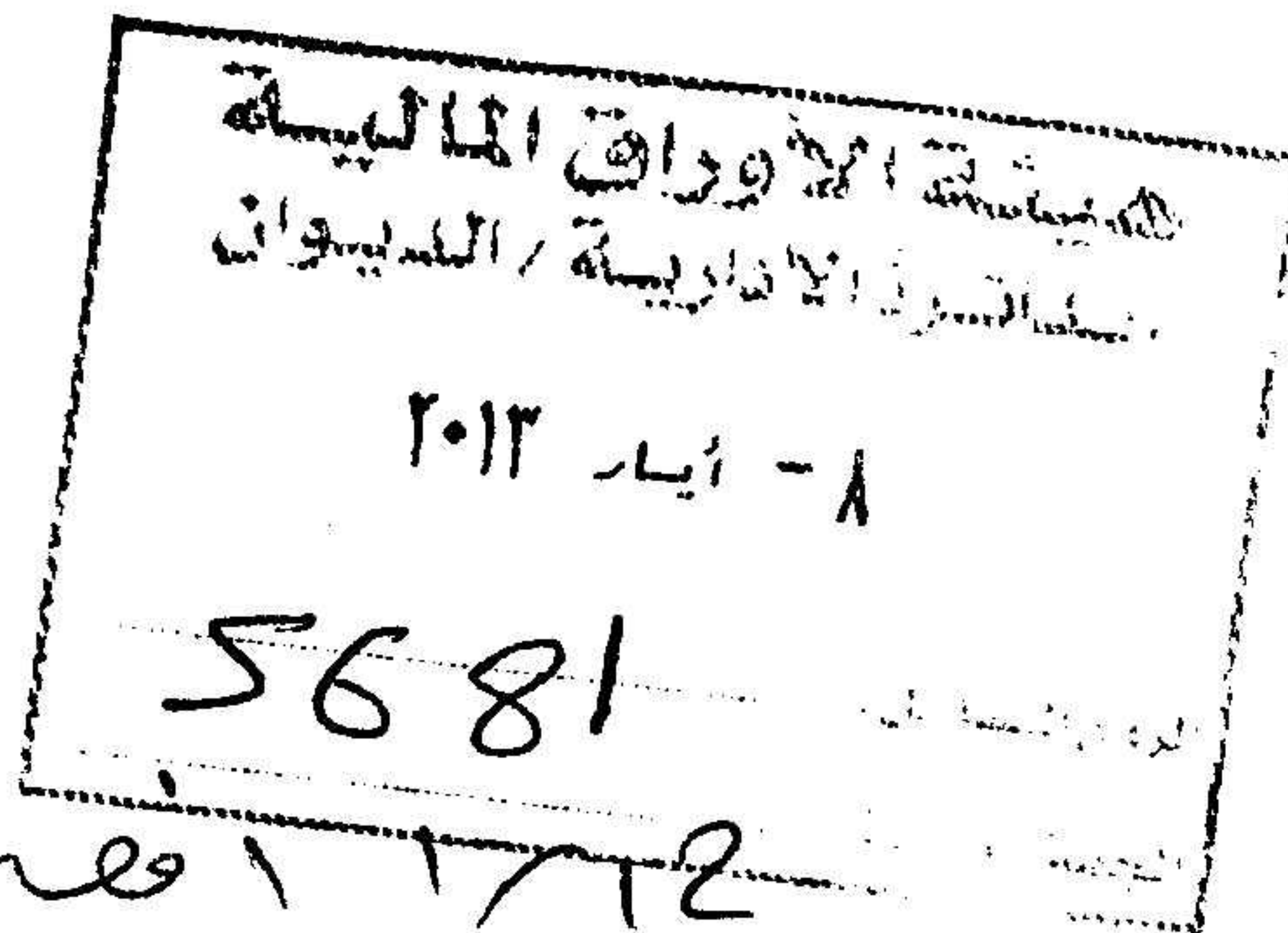
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أشير إلى اجتماع الهيئة العامة العادية السادس عشر والهيئة العامة غير العادية والمنعقدان يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 ، وأرفق طياً صورة عن محضر اجتماع الهيئة العامة العادية السادس عشر ومحضر الهيئة العامة غير العادية ، لاطلاعكم وأخذ العلم بما ورد فيهما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس الإدارة

- مرفقات :





محضر اجتماع الهيئة العامة العادية السادسة عشر

لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي المنعقدة بتاريخ 2013/04/29

بناءً على الدعوة الموجهة من سيادة الشريف رئيس مجلس الإدارة للبنك العربي الإسلامي الدولي إلى مساهمي البنك بتاريخ 2013/04/08 لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية السادسة عشر لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي ، فقد عقدت الهيئة العامة العادية اجتماعها في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 .

ترأس الاجتماع سيادة الشريف فارس عبد الحميد شرف / رئيس مجلس الإدارة الذي رحب بالسادة الحضور السادة/ سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك وأصحاب السماحة والفضيلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وشكرهم على الدعم والتجاوب الذي يلقاه البنك العربي الإسلامي الدولي منهم ، كما رحب بالسيد نضال الصدر مندوب عطوفة مراقب الشركات ، وبالسيد محمود صبيحات مندوب البنك المركزي الأردني ، والسيد أحمد اشتيوي ممثل السادة ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) / مدقي حسابات البنك وطلب من مندوب عطوفة مراقب الشركات إعلان قانونية الجلسة .

أعلن السيد نضال الصدر مندوب عطوفة مراقب الشركات حضور جميع مساهمي البنك بالأصالة والذين يحملون أسهماً مقدارها مائة مليون سهم ، أي أن نسبة الحضور قد بلغت 100% ، كما حضر اجتماع الهيئة العامة ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة من أصل خمسة أعضاء وبذلك يكون النصاب القانوني متحققاً كما أن جميع الإجراءات والترتيبات العامة أصولية من حيث النشر والإعلان وحضور أعضاء مجلس الإدارة ، وبذلك فإن الاجتماع يعتبر قانونياً وأن ما يتخذ فيه من قرارات يعتبر ملزماً وذلك استناداً لأحكام المادة (170) من قانون الشركات .

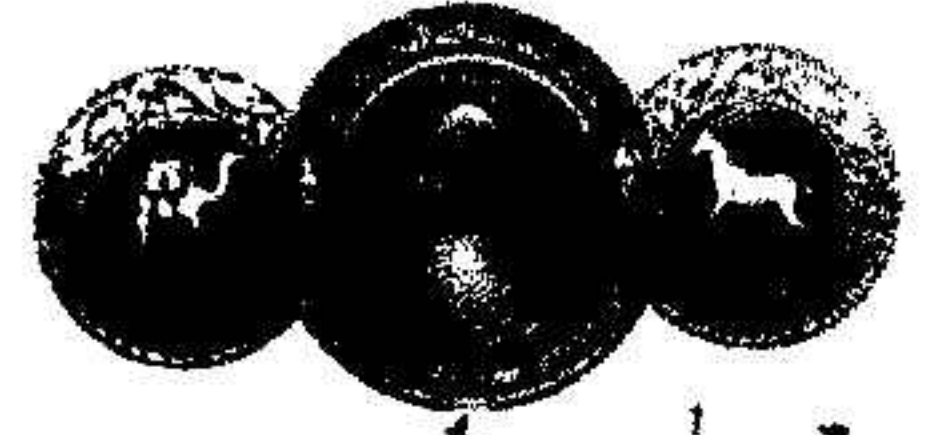
أعلن رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة أن جميع مساهمي البنك قد حضروا الاجتماع أصالة ، وقد بلغ مجموع الأسهم التي يحملونها أصالة ما مجموعه مائة مليون سهم وهي الأسهم المكونة لمجموع رأس المال أي أن نسبة الحضور هي 100% وبذلك يكون النصاب القانوني متحققاً ، كما حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة من أصل خمسة أعضاء وبذلك عملاً بأحكام المادة (177) من قانون الشركات رقم (22) لعام 1997 ، وأضاف قائلاً أنه استناداً لأحكام المادة (181) من قانون الشركات ، فإني أقرر تعيين السيدين محمد موسى داود والدكتور أحمد عوض عبد الحليم مراقبين لفرز الأصوات وتعيين الدكتور محسن أبو عوض

كاتباً للجلسة .

ش

ش

ش



أشار رئيس مجلس الإدارة للبنك العربي الإسلامي الدولي إلى أن البنك قد واصل أعماله خلال العام 2012 ، وبالرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة وانعكاساتها ، إلا أن البنك حقق أرباحاً قبل الضريبة مقدارها (16.418) مليون دينار ، وبلغت النسبة العامة للأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار المشترك للعام 2012 ما نسبته (2.96)% للنصف الأول و(3.26)% للنصف الثاني من العام على الدينار الأردني ، وقد بلغت محفظة التمويلات (564) مليون دينار وارتفع حجم الودائع ليصل إلى (1.188) مليون دينار. كما تم تعزيز القدرات المؤسسية من خلال الاهتمام بالتدريب النوعي ، والعمل على التوسع والانتشار محلياً وإقليمياً .

بعد أن شكر الرئيس السيد مندوب عطوفة مراقب الشركات بدأت الهيئة العامة في النظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال حسب تسلسل ورودها .

جدول أعمال الهيئة العامة العادية :

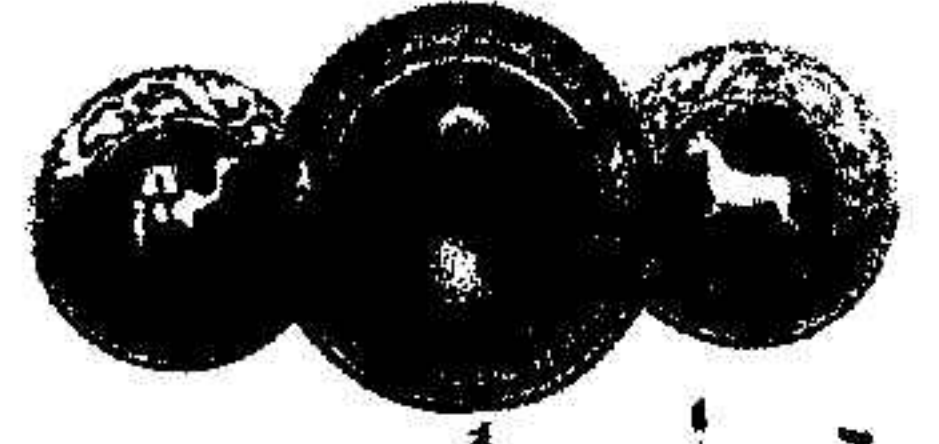
- 1- تلاوة وقائع الجلسة السابقة للهيئة العامة الخامس عشر .
- 2- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2012 وخطة عمل الشركة للسنة التالية والمصادقة عليهما .
- 3- سماع تقرير مدققي حسابات البنك عن السنة المالية 2012 .
- 4- مناقشة حسابات وميزانية البنك عن السنة المالية 2012 والمصادقة عليها .
- 5- موافقة الهيئة العامة على تخصيص الأرباح المتحققة للعام 2012 .
- 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المذكورة .
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد للبنك العربي الإسلامي الدولي ولمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب .
- 8- انتخاب مدققي حسابات البنك للسنة المالية 2013 وتحديد أتعابهم .
- 9- أي أمور تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال مما يدخل في نطاق الاجتماع العادي للهيئة العامة ، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

البند (1) : قراءة وقائع الجلسة السابقة للهيئة العامة الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ 2012/04/09 :

قرأ كاتب الجلسة محضر اجتماع الهيئة العامة الخامسة عشرة التي عقدت بتاريخ 2012/04/09 ولما لم يكن هناك أي تعليق على ما ورد فيها فإن الهيئة العامة تكون قد وافقت على وقائع تلك الجلسة .

البند (2) : مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2012 وخطة عمل الشركة للسنة التالية والمصادقة عليهما :

البند (3) : سماع تقرير مدققي حسابات البنك عن السنة المالية 2012 :



البند (4) : مناقشة حسابات وميزانية البنك للسنة المالية المنتهية في 2012/12/31 والمصادقة عليها:

البند (5) : موافقة الهيئة العامة على تخصيص الأرباح المتحققة للعام 2012 :

اقترح سيادة الشريف رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة جمع هذه البنود الثلاثة (2 ، 4 ، 5) في بند واحد والبدء بسماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية 2012 وقد وافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع ، حيث طلب رئيس مجلس الإدارة سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، وتلى رئيس هيئة الرقابة الشرعية سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل تقرير الهيئة الشرعية ، ثم تم الطلب من السيد أحمد اشتيوي مندوب السادة ديلويت آند توش بتلاوة تقرير منققي الحسابات وتم ذلك ، ثم طلب السيد رئيس مجلس الإدارة من المساهمين إبداء أي استيضاحات لديهم حول أي من البنود أعلاه.

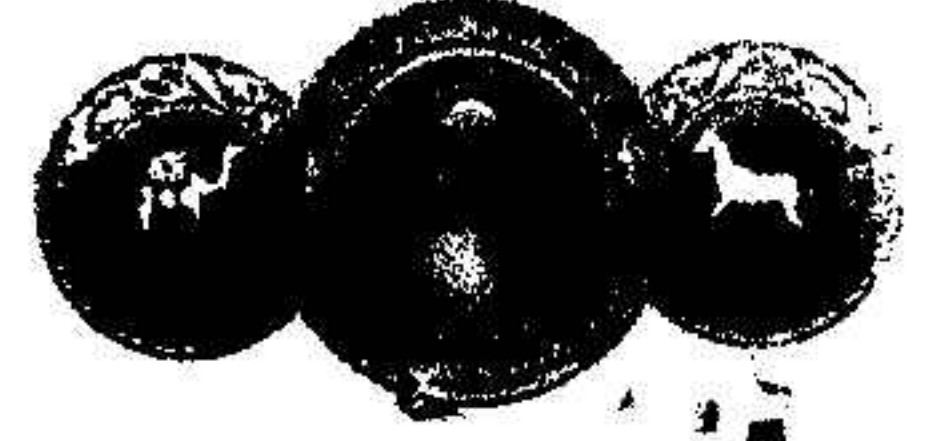
ولما لم يكن هناك أي استيضاحات حول تقرير مجلس الإدارة والحسابات الختامية وميزانية البنك للسنة المالية 2012 ، فإن الهيئة العامة تكون بذلك قد صادقت بالإجماع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2012 وخطة عمل الشركة والحسابات الختامية وميزانية البنك للفترة المنتهية في 2012/12/31 ، والموافقة على تخصيص الأرباح المتحققة للعام 2012 بواقع (10)% للاحتياطي القانوني وتدوير الرصيد المتبقى من الأرباح الصافية إلى الأرباح المدورة .

البند (6) : إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المذكورة :

في ضوء موافقة الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2012 ، فقد اقترح السيد محمد موسى داود / نائب رئيس مجلس الإدارة على رئيس المجلس / رئيس الجلسة عرض موضوع إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2012/12/31 على المساهمين ، وقد وافقت الهيئة العامة بالإجماع على إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المذكورة .

البند (7) : انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد للبنك العربي الإسلامي الدولي ولمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب :

حيث أن البنك العربي ش.م.ع هو المالك الوحيد للبنك العربي الإسلامي الدولي فقد تم انتخابه عضواً اعتبارياً ممثلاً بخمسة أعضاء لمجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي لمدة أربعة سنوات ، على أن يتم تسمية ممثلي العضو المنتخب بكتاب رسمي منه .



البند (8) :

انتخاب مدققي حسابات البنك للسنة المالية 2012 وتحديد أتعابهم :

طرح الرئيس على الهيئة العامة انتخاب ديلويت آند توش الشرق الأوسط - الأردن مدققين لحسابات البنك العربي الإسلامي الدولي للسنة المالية 2013 ، ولما لم يكن هنالك مرشحين آخرين ، فإن السادة ديلويت آند توش يكونوا قد فازوا بالتزكية لتدقيق حسابات البنك للسنة المالية 2013 وقد فوضت الهيئة العامة مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم .

ولما لم يكن هنالك أية أمور أخرى للبحث فقد رفعت الهيئة العامة جلستها في الساعة الثانية عشر والنصف من ظهر اليوم المذكور ، وقد شكر السيد الرئيس جميع الحاضرين لتكرمهم بالحضور لهذا الاجتماع .

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصقر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي المنعقدة بتاريخ 2013/04/29

بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة للبنك العربي الإسلامي الدولي إلى مساهمي البنك بتاريخ 2013/04/08 لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي ، فقد عقدت الهيئة العامة غير العادية اجتماعها فور الانتهاء من اجتماع الهيئة العامة العادية السادس عشر في تمام الساعة الثانية عشر والنصف من ظهر يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 وذلك بموافقة السيد نضال الصدر مندوب عطوفة مراقب عام الشركات .

ترأس الاجتماع سيادة الشريف فارس عبد الحميد شرف / رئيس مجلس الإدارة الذي رحب بالسادة الحضور السادة/ سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك والسادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، كما رحب بالسيد نضال الصدر / مندوب عطوفة مراقب الشركات ، وبالسيد محمود صبيحات مندوب البنك المركزي الأردني ، والسيد أحمد اشتيوي ممثل السادة ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) / مدقي حسابات البنك .

أعلن السيد مندوب عطوفة مراقب الشركات حضور جميع مساهمي البنك بالأصالة والذين يحملون أسهماً مقدارها مائة مليون سهم أي أن نسبة الحضور قد بلغت 100% ، كما حضر اجتماع الهيئة العامة ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة من أصل خمسة أعضاء وبذلك يكون النصاب القانوني متحققاً كما أن جميع الإجراءات والترتيبات العامة أصولية من حيث النشر والإعلان وحضور أعضاء مجلس الإدارة ، وبذلك فإن الاجتماع يعتبر قانونياً وأن ما يتخذ فيه من قرارات يعتبر ملزماً وذلك استناداً لأحكام المادة (170) من قانون الشركات .

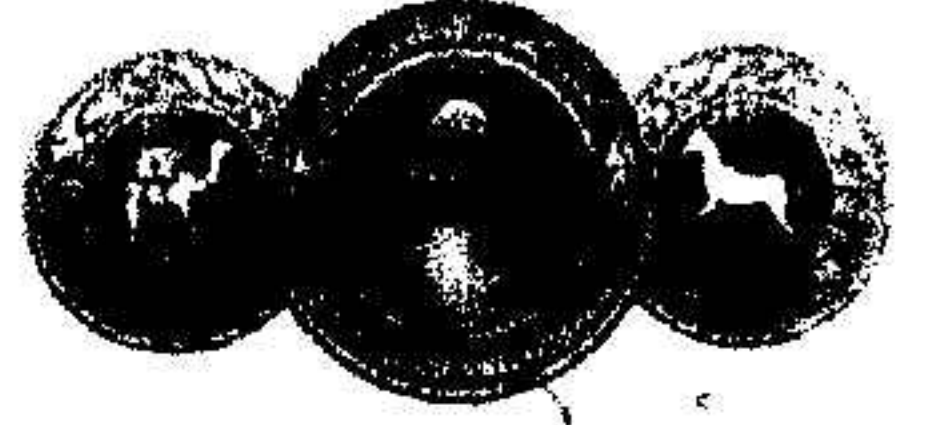
أعلن رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة أن جميع مساهمي البنك قد حضروا الاجتماع أصالة ، وقد بلغ مجموع الأسهم التي يحملونها أصالة ما مجموعه مائة مليون سهم وهي الأسهم المكونة لمجموع رأس المال أي أن نسبة الحضور هي 100% وبذلك يكون النصاب القانوني متحققاً ، كما حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة من أصل خمسة أعضاء وذلك عملاً بأحكام المادة (177) من قانون الشركات رقم (22) لعام 1997 ، وأضاف قائلًا أنه استناداً لأحكام المادة (181) من قانون الشركات ، فإني أقرر تعيين السيد محمد موسى داود والدكتور طارق الحموري مراقبين لفرز الأصوات وتعيين الدكتور محسن أبو عوض كاتباً للجلسة .

بعد أن شكر الرئيس السيد مندوب عطوفة مراقب الشركات بدأت الهيئة العامة في النظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال حسب تسلسل ورودها .

جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية :

1- النظر في تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس حسب موافقة البنك المركزي الأردني المؤرخة في 2013/04/03 ، كالتالي :

تم استعراض التعديلات المقترحة والموافق عليها من البنك المركزي الأردني ، وبناءً عليه ، فقد تمت الموافقة على إقرار النظام الأساسي وعقد التأسيس بعد إجراء التعديلات المقررة ، وكما يلي :



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي
المساهمة العامة المحدودة
عقد التأسيس

المادة (1) : اسم الشركة:

شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة و المشار إليها فيما بعد باسم الشركة.

المادة (2) : مركز الشركة الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان و يجوز لها أن تنشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة و خارجها.

المادة (3) : يكون للكلمات و المصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

البنك : شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة .

المجلس : مجلس إدارة البنك.

المراقب : مراقب الشركات في وزارة الصناعة و التجارة.

السوق : أي سوق نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.

النظام الأساسي (الداخلي):

نظام شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة الذي يقدمه المؤسسون لتسجيل الشركة بموجبيه حسب أحكام قانون الشركات.

الآراء الفقهية المعتمدة :

الأحكام الفقهية الإسلامية التي يلتزم بها البنك و ذلك على أساس الاختيار من بين مختلف المذاهب الإسلامية وفقاً للمصلحة الشرعية الراجعة و دون التقيد بمذهب معين.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

مكتف

حسام الدين صلاح
٤١٥٧



الربا:

و هو يشمل بالنسبة لنطاق العمل المصرفي نوعين من التعامل في الديون و في البيوع ، أما ربا الديون فإنه يشمل قبض الفائدة او دفعها في مختلف حالات الإقراض والإقتراض، ويدخل في حكم ذلك المفهوم أي أجر يدفعه المقرض دون أن يرتبط ذلك الأجر بالجهد الذي يقابل منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتبرة ، و أما ربا البيوع فإنه يشمل في إطار العمل المصرفي حسب الآراء الفقهية المعتبرة حالات الصرف للعمليات المختلفة الجنس إذا داخلها الأجل.

هيئة الرقابة الشرعية

الهيئة المشكلة بموجب هذا النظام تنفيذاً للالتزام البنك بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية.

الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

كل ما يمكن أن يقوم به البنك من نشاطات وفق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الخدمات المصرفية او في نطاق التمويل والإستثمار حسب الأساليب التي لا تتعارض مع المبادئ الشرعية.

الودائع الحسابية

النقود التي يسلمها أصحابها الى البنك بطريق التسجيل الحسابي و على أساس المقاصة بين المدفوع و المسحوب و تشمل هذه الودائع الانواع التالية:

حسابات الائتمان :

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها و له غنمها و عليه غرمها و دون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع .

حسابات الإستثمار المشترك:

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل و إستثمار منظم بشكل متعدد و مستمر و ذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

حسابات الإستثمار المقيدة (المخصصة):

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في استثمارها في مشروع محدد أو غرض معين و ذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح و دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد او

تقصير.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجمعية

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



صكوك التمويل:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع وإستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المضاربة المشتركة

تسلم البنك للنقود التي يرغب أصحابها في إستثمارها بطريق الإيداع في حسابات الإستثمار المشترك، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل مقابل الإشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.

الإستثمار بالمضاربة

عقد يقوم البنك بموجبه بتقديم النقد اللازم كلياً أو جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم المتعاقد معه (المضارب) بالعمل فيها على أساس المشاركة في الربح على أن يقسم الربح بنسبة متفق عليها بينهما أما إذا وقعت خسارة فيتحمّلها البنك ويخسر العامل جهده إلا إذا كان مقصراً أو متعدياً .

المشاركة المتناقصة

دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .

بيع المرابحة للأمر بالشراء

بيع البنك العين التي تملكها وحازها ودخلت في ضمانه لعميله الأمر بالشراء، بعد وعد ملزم أو غير ملزم منه بشرائها، بما قامت به وربح متفق عليه معلوم.

الإستصناع

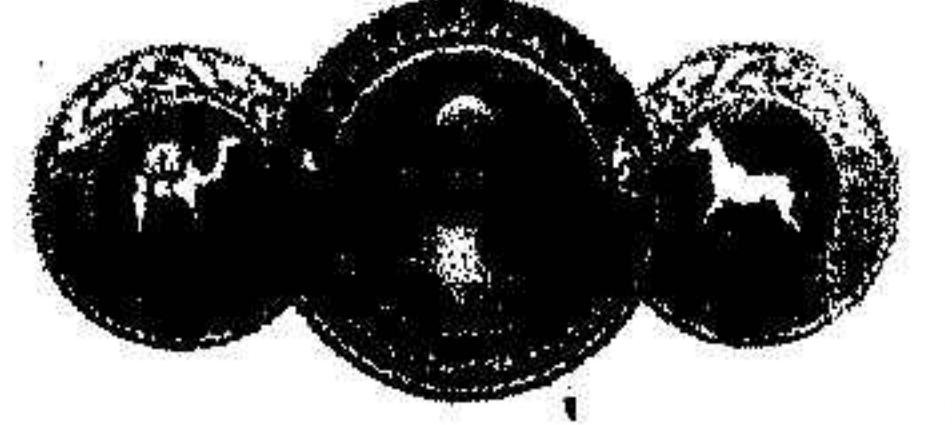
عقد بيع بين البنك و الصانع يبيع بمقتضاء الصانع عينا موصوفة في الذمة متفق على نوعها وقدرها وطريقة التسليم ومدة الانجاز لقاء ثمن معلوم يتفقان عليه على أن يكون للمادة والعمل من الصانع.

الشريف فارس عبد الحميد شريف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصلح
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

م. صلاح



المادة (4): غايات البنك و أعماله :

- (1) يهدف البنك الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الإجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الإستثمار المنظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك حسب الإختصاصات الواردة في النظام الداخلي الذي تأسست الشركة بموجبه و تشمل هذه الغايات ما يلي:
- (أ) توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الإهتمام بادخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- (ب) تطوير وسائل اجتذاب الاموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الإستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- (ج) توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة وفق المبادئ الشرعية.
- (د) . تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة وبيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة و تنظيمها للزراعة و الصناعة و السياحة و الإسكان. و تملك العقارات و الأراضي و السيارات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
- (هـ) تملك الآليات و المعدات بغرض تأجيرها او استئجارها بغرض إعادة تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي .
- (2) يقوم البنك - في سبيل تحقيق غايته - بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات و ذلك عن طريق العمل في المجالات التالية :

أولاً-الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

1. قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تأدية قيمة الشيكات المسحوبة و تقاصها و تحصيل الأوراق التجارية و تحويل الأموال في الداخل و الخارج و فتح الإعتمادات المستندية و تبليغها و إصدار الكفالات المصرفية و خطابات الضمان و كتب الاعتماد الشخصي و بطاقات الإئتمان و غير ذلك من الخدمات المصرفية.
2. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل و يدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل - بدون فائدة - للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.
3. تقديم التسليف المحدد الآجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة.
4. إدارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

الشريف فارس عبد الحميد شريف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصخر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وفقاً للأراء الفقهية المعتمدة وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

6. القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.

7. القيام بأي أعمال مصرفية أخرى بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: الخدمات الإجتماعية :

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

1. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

2. نشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المشروعة.

3. أي أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات التي يهدف إليها البنك.

ثالثاً: أعمال التمويل والإستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والإستثمار على أساس أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الوسائل التالية:

1. تقديم التمويل اللازم - كلياً أو جزئياً - في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك الإستثمار بالمضاربة والمشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتملك، وبيع المرابحة للأمر بالشراء و غير ذلك من صور مماثلة.

2. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة في الشركة وذلك وفق أحكام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الإتفاق الخاص بذلك.

المادة (5) تقسيم أرباح الإستثمار المشترك :

أ. تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الإستثمار بحيث يقطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي أرباح الإستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية وحسب تعليمات البنك المركزي ويمكن زيادتها بناء على أمر من البنك المركزي الأردني وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي يقرر فيها هذا التعديل.

ب. يحتفظ البنك بالمبالغ المقتطعة سنوياً لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أي خسائر .

ج. يوقف إقتطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصير
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



المادة (6):

1. يكون للبنك - في مجال ممارسته لأعماله - أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غايته ويشمل ذلك ما يلي:

- أ. إبرام العقود وإلتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- ب. تأسيس الشركات داخل المملكة وخارجها في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.
- ج. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وإستثمارها وتأجيرها وإستجارها بما في ذلك أعمال إستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وملك العقارات والأراضي والمركبات والآليات والمعدات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
- د. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- هـ. قبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الإجتماعية المخصصة لها وحسب غايات البنك.
- و. الدخول في الإتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الإتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.
- ز. تملك الآليات والمعدات والمركبات بغرض تأجيرها أو إستجارها بغرض إعادة تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

2- يلتزم البنك باجتتاب التعامل الربوي في الأخذ والعطاء التزاماً مطلقاً في جميع أعماله وتكون التعليمات الصادرة في البنك خلافاً لهذا الإلتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه.

المادة (7)

هيئة الرقابة الشرعية:

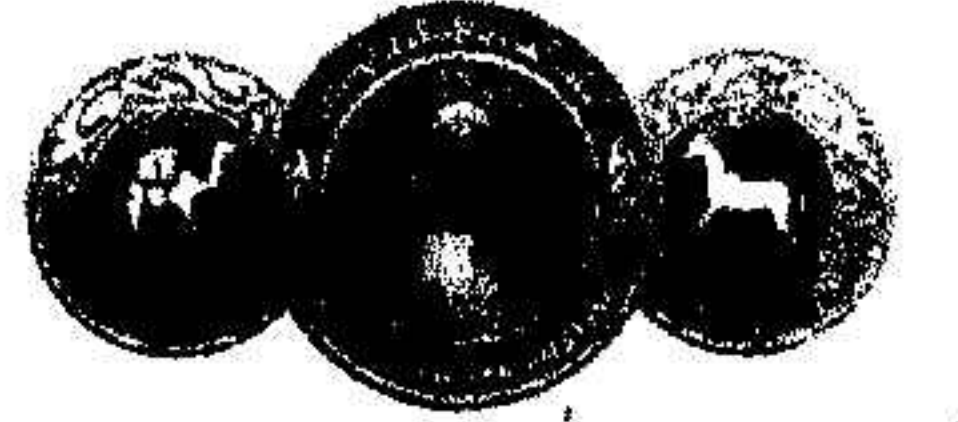
يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

1. مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالاحكام الشرعية.
2. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
3. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادره لهذه الغاية.
4. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقرن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك.

الشريف فارس عبد الحميد شرفاً
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

المسيد / نضال الصبر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



المادة (8):

يلتزم مجلس الإدارة برأي الهيئة في كافة المواضيع التي تعرض عليها ومنها على سبيل المثال:
أ. التعليمات التي يصدرها المجلس في الصيغ والاتفاقيات اللازمة لتنفيذ هذه العقود.
ب. دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أي خسارة من خسائر الإستثمار، وذلك بهدف التحقق من السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (9) : مدة الشركة: غير محددة

المادة (10) رأس مال الشركة:

يتألف رأس مال البنك من مئة مليون دينار أردني مقسمة الى مئة مليون سهم قيمة كل سهم منها دينار اردني واحد المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

المادة (11) مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في نمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة
السيد / نضال الصلح
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



النظام الأساسي
لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي
المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) : اسم الشركة:

شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة و المشار إليها فيما بعد باسم الشركة.

المادة (2) : مركز الشركة الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان و يجوز لها أن تنشئ الفروع والوكالات و المكاتب في داخل المملكة و خارجها.

المادة (3) : غايات الشركة و أعمالها:

1- تهدف الشركة الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الإجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الإستثمار المنظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك حسب الاختصاصات الواردة في النظام الذي تأسست الشركة بموجبه و تشمل هذه الغايات ما يلي :

أ. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الإهتمام بادخال الخدمات الهادفة لاهياء صور التكافل الإجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب. تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي وفق أحكام الشريعة.

ج. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن امكانية الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

د. تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. و تملك العقارات والأراضي والسيارات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

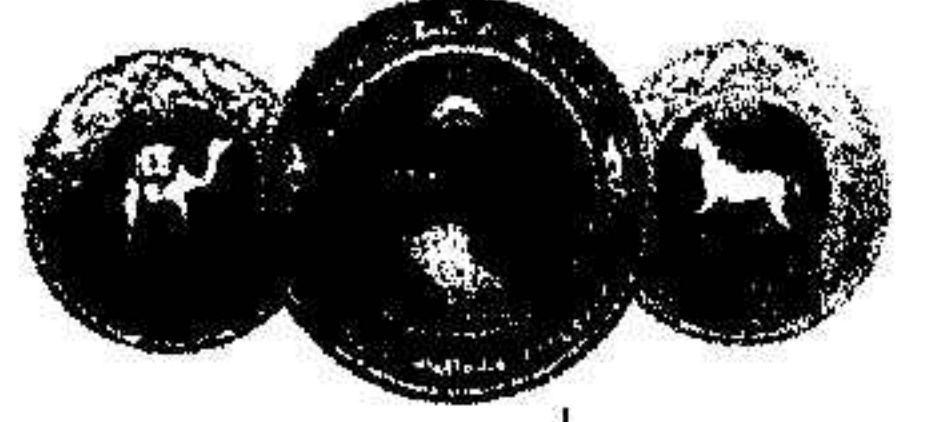
هـ. تملك الآليات و المعدات والمركبات بغرض تأجيرها أو استئجارها بغرض إعادة تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

2- تقوم الشركة - في سبيل تحقيق غاياتها - بالأعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات و ذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



أ. الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تمارس الشركة - سواء لحسابها أو لحساب الغير في داخل المملكة و خارجها - جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للشركة أن تقوم به في نطاق التزامها المقرر ، و يدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي :

1. قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تأدية قيمة الشيكات المسحوبة و تقاصها و تحصيل الأوراق و المستندات التجارية على أنواعها و تحويل الأموال في الداخل و الخارج و فتح الإعتمادات المستندية الصادرة و الواردة و تبليغها و إصدار الكفالات المصرفية و خطابات الضمان الصادرة و الواردة و كتب الإعتماد الشخصي و بطاقات الائتمان و غير ذلك من الخدمات المصرفية باعتبارها خدمات مجردة عن الفائدة.

2. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل و يدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل - بدون فائدة - للعملات مختلفة الجنس حسب الحاجة.

3. تقديم التسليف المحدد الآجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة.

4. إدارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات و تنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية و القوانين المرعية و بالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

6. القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لحساب المتعاملين مع الشركة و تقديم المعلومات و الإستشارات المختلفة بما يتفق مع القواعد المقررة في هذا النظام.

7. القيام بأي أعمال مصرفية بما يتفق مع القواعد المقررة في هذا النظام.

ب. الخدمات الإجتماعية:

تقوم الشركة بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط و التراحم بين مختلف الجماعات و الأفراد و ذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التالية:

1. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله و معيشته.

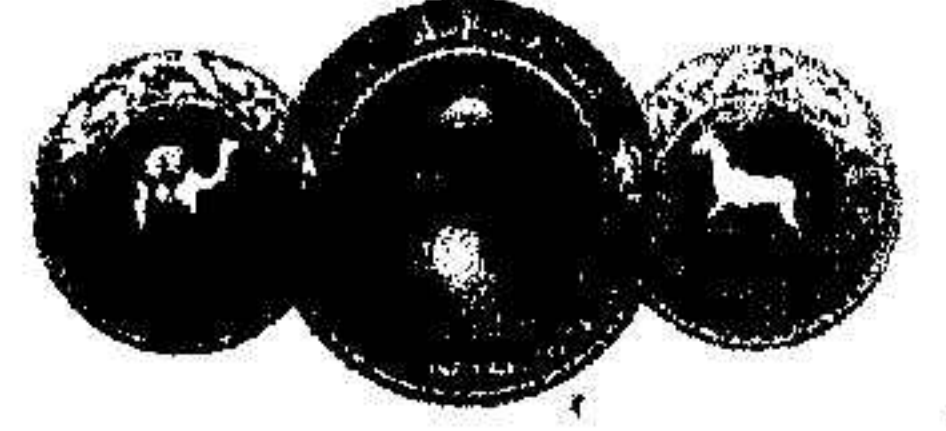
2. إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المعتمدة بما يتفق مع القواعد المقررة في هذا النظام.

3. أي أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



قبول الودائع و إصدار الصكوك

المادة (4):

يقبل البنك الودائع النقدية المسجلة في الحسابات المختلفة سواء بصورة حسابات الإئتمان أو حسابات الإستثمار .

المادة (5):

لا تتقيد الودائع النقدية المسجلة في حسابات الإئتمان بأي قيد عند السحب أو الإيداع و هي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الإستثمار و لا تتحمل مخاطرة .

المادة (6):

أ. كون الودائع النقدية في حسابات الإستثمار التي يفتحها البنك داخله حكماً في مجموع الموارد النقدية المخصصة للتمويل و هي تسمى تبعاً لذلك حسابات الإستثمار المشترك.

ب. يجري تصنيف حسابات الإستثمار المشترك الى ثلاث فئات بحسب قيود السحب التي تخضع لها كل فئة، و تشمل هذه الفئات حسابات التوفير و الإئتمان و لأجل .

ج. يقرر البنك الشروط و نسب المشاركة العامة في أرباح الإستثمار لكل فئة مع مراعاة مبدأ التسوية الحسابية للأرصدة المتحركة خلال العام.

د. يجوز للبنك أن يوافق على قبول ودائع نقدية لغايات الإستثمار المخصص في مشروع محدد او غرض معين و تكون نتائج هذا الإستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والبنك و ذلك على أساس الفصل الحسابي لإيرادات المشروع و نفقاته عن إيرادات الإستثمار المشترك و نفقاته.

المادة (7): إصدار صكوك التمويل:

أ. يجوز للبنك أن يصدر صكوك تمويل مطلقة (مشتركة) أو صكوك تمويل مقيدة (مخصصة) و ذلك بما يتفق و قانون صكوك التمويل الإسلامي.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

10/10/2010



ضوابط العمل

أولاً: الأعمال المصرفية:

المادة (8):

يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف و القواعد المتبعة لدى البنوك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إدارة الأموال:

المادة (9):

1. يقوم البنك - في مجال ما يقدمه من خدمات - بعمله على أساس إدارة المحافظ الاستثمارية و لا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة أو تحميله لهذه الصناديق جزءاً من التكلفة العامة التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات.
2. فتح حسابات الاستثمار و إدارتها بتفويض مطلق أو مقيد من قبل أصحابها و حسب أهدافهم .
3. حفظ الأشياء الثمينة و خاصة الأوراق المالية المقبولة شرعاً و تحصيل قيمتها و ريعها في مواعيد الإستحقاق و تأجير الصناديق الحديدية و القيام بأعمال الحافظ الأمين.

ثالثاً: أعمال التمويل و الاستثمار:

المادة (10):

- أ. يرسم البنك سياسته العامة في التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة مع المحافظة دائماً على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف و القواعد المصرفية السليمة.
- ب. تكون الشروط العامة للتعامل في التمويل و الاستثمار المشترك محددة في لوائح حسبما يقره البنك بين حين و آخر تبعاً لمقتضيات العمل و توسعاته.
- ج. تطبق الإتفاقات المحددة للاستثمار المقيد (المخصص) بحسب الشروط التي يقرها البنك.

رابعاً: تحقيق أرباح الاستثمار:

المادة (11):

تكون الإيرادات و الخسائر المرتبطة بأعمال التمويل و الاستثمار المشترك مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات و النفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك و كذلك الحال بالنسبة لإيرادات و نفقات الاستثمار المقيد (المخصص) حيث يجري لكل مشروع معين حساب مستقل.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

ختم الشون صلاح
٤١٥٧



المادة (12):

يحظر على البنك أن يعتمد- في حساب الإيرادات المتصلة بأعمال التمويل و الاستثمار التي يمارسها- على أي نظام مبني على طريقة حساب الربح المقدر أو الإيراد المفترض (الفرصة البديلة) حيث يجب على البنك أن يتقيد في تحقيق إيراداته بالمعايير الشرعية حسب طبيعة العملية التي يمولها و ذلك وفقاً للضوابط التالية:

أ. يتحقق الربح في حالات الاستثمار بالمضاربة عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامل في المال و هي المحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقق الفعلي بالإقرار و القبول و تكون أرباح كل سنة داخلة في حساب السنة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو أي جزء منها.

ب. يتحقق الربح أو الإيراد الناتج في حالات المشاركة المتناقصة على أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة المالية و إن لم يتم القبض فعلاً حيث تعتبر الإيرادات المتحققة أنها مستحقة و غير مقبوضة.

ج. يتحقق الربح في حالات بيع المرابحة للأمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق و ذلك على أساس حساب الفرق بين ما قامت به السلعة على البنك و ثمن البيع المتفق عليه مع الأمر بالشراء.

د. تتحمل عمليات التمويل والاستثمار المختلفة كافة النفقات و التكاليف المباشرة الخاصة بها فقط.

المادة (13):

تقسيم أرباح الاستثمار المشترك:

أ. تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار بحيث يقطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية وحسب تعليمات البنك المركزي ويمكن زيادتها بناء على أمر من البنك المركزي الأردني وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي يقرر فيها هذا التعديل.

ب. يحتفظ البنك بالمبالغ المقطوعة سنوياً لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أي خسائر .

ج. يوقف إقطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

المسيد / نضال الصنبر
مندوب مراقب الشركات
الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



المادة (14): توزيع الحصص بين البنك و المستثمر:

أ. يقرر المجلس بطريق الإعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي تخصص بها مجموع الأموال الداخلة في الإستثمار المشترك، و ذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة أن لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.

ب. يستوفي البنك بصفته مضارباً مشتركاً النسبة الباقية بعد تنزيل المخصص المعلن للمستثمرين كما يكون له حق المشاركة في أرباح الإستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من موارده الخاصة أو من الأموال التي هو مأذون في استعمالها بالغنم و الغرم .

ج. تكون الأولوية - عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات- مقرررة لصالح الودائع في حسابات الإستثمار المشترك، و لا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة على معدل أرصدة المستثمرين.

المادة (15):

أ. يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي و التقصير الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو الموظفين و سائر العاملين في البنك كما و يعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك أيضاً حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين و ما الى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.

ب. إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الإستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطي هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الإستثمار المدخلة الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها. اما اذا كانت الخسائر اكثر من الارباح في السنة ذاتها فتغطي الخسارة من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار المشترك.

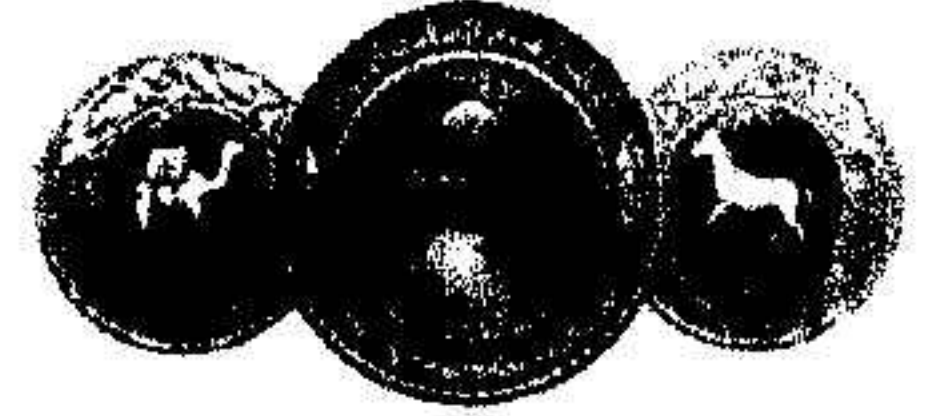
ج. أما إذا بدأت عمليات استثمار مشترك واستمرت في سنوات سابقة، وتبين في النتيجة وفي سنة معينة أن تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة فتغطي خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار وليس من أرباح العمليات الاستثمارية التي تحققت في السنة التي تحقق البنك فيها من خسارة العمليات الاستثمارية التي بدأت واستمرت في السنوات السابقة.

د. إذا لم تكن الأرباح المتحققة في تلك السنة مع الإحتياطات المتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطية الخسائر الواقعة فيتعين على البنك أن يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الأرباح و الخسائر المقدرة حسب سعر السوق في العمليات الممولة بمال المضاربة مما لم تجر عليه المحاسبة عند نهاية السنة المالية.

الشريف فارس عبد الحميد
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدير
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



هـ. إذا جاءت نتيجة الجرد مؤكدة كفاية الأرباح المقدرة لتغطية الخسارة الزائدة فإن على البنك أن يدور الخسارة الزائدة لكي تسدد من حصيلة الأرباح التي تتحقق تبعاً من العمليات المشمولة بالجرد.
و. أما إذا كانت الأرباح المقدرة أقل من الخسارة الزائدة فيجوز للبنك أن يعتبرها خسارة مدورة شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الإستثمار المشترك نصيبها في الخسارة الزائدة و ذلك بنسبة مشاركة المبلغ المحسوب في الإستثمار المشترك حسب نوع الحساب.

المادة (16):

تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعينة حسب أحكام هذا النظام بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الإستثمار المشترك.

المادة (17): يعامل المودعون عند تصفية البنك وفقاً لأحكام قانون البنوك الساري.

المادة (18): مدة الشركة غير محددة.

المادة (19): رأس مال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من مئة مليون دينار أردني مقسم الى مئة مليون سهم قيمة كل سهم منها دينار اردني واحد.

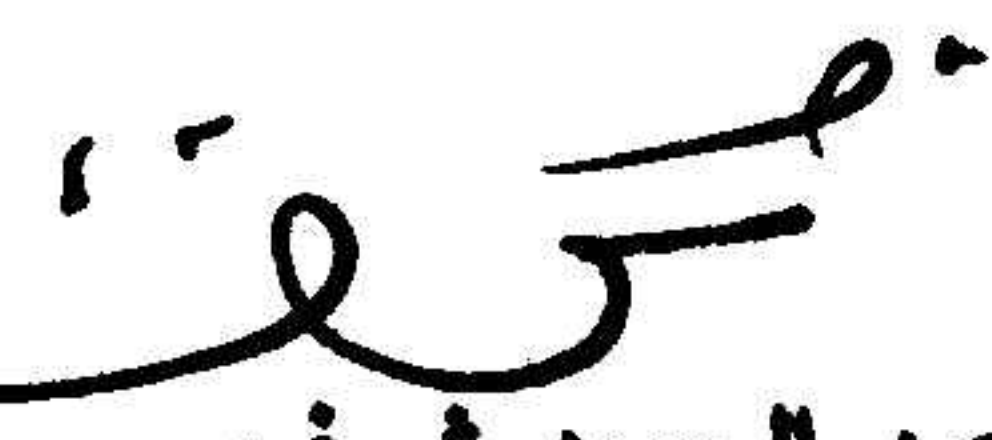
المادة (20): مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها و تكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الإلتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون و الإلتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

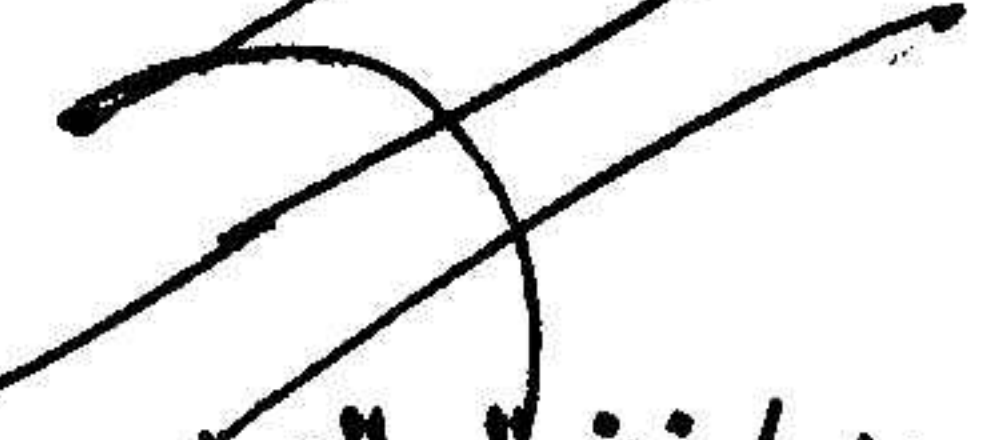
المادة (21): أسهم الشركة:

(1) تكون أسهم الشركة اسمية.

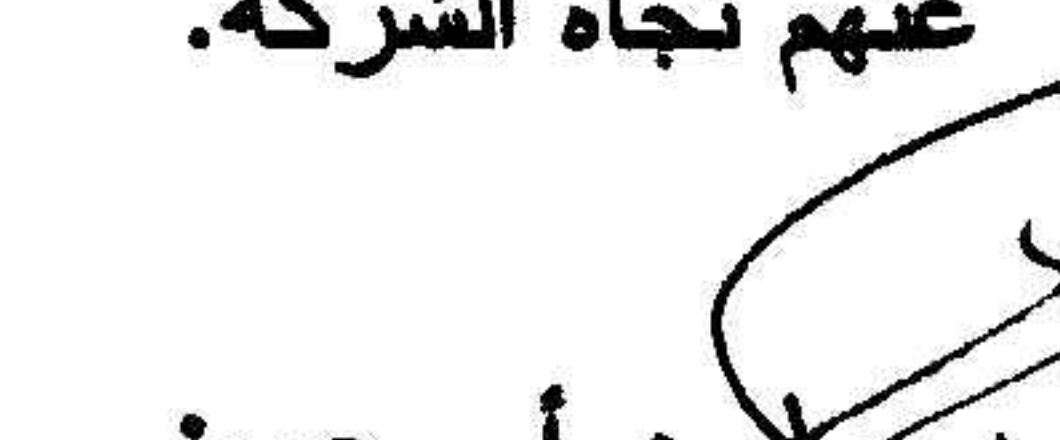
(2) يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة و يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية السهم الواحد أو الأسهم الصادرة بشهادة أسهم واحدة، كما يجوز للورثة الإشتراك في ملكية سهم واحد أو أكثر بحكم الخلفية فيه لمورثهم و تطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص لغايات اختيار ممثل عنهم تجاه الشركة.



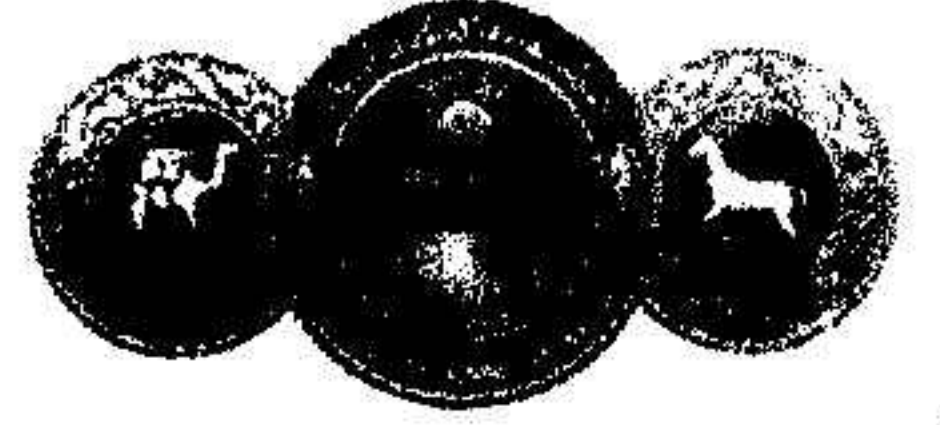
الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة



السيد / نضال الصير
مندوب مراقب الشركات



د. مكيين أبو عوض
كاتب الجلسة



- (3) تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة و تكون متساوية في الحقوق و الواجبات و لا يجوز التمييز بينها.
- (4) أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها و عدد الأسهم التي يملكها كل منهم و أرقامها و عمليات التحويل التي تجري عليها و أي بيانات أخرى تتعلق بها و بالمساهمين.
- ب- يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، كما يجوز لأي شخص آخر ذا علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركة الإطلاع على ذلك السجل فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب في حالة اقتناعه بالطلب أن يكلف مجلس إدارة الشركة السماح لذلك الشخص بالإطلاع على السجل و يترتب على المجلس الإستجابة لذلك التكليف.

المادة (22) : زيادة رأس المال و تخفيضه:

تخضع زيادة رأس مال الشركة و تخفيضه للأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة (23) : صكوك الإستثمار:

يحق للشركة أن تصدر صكوك استثمار مطلقة (مشتركة) أو مقيدة (مخصصة) وفقاً لأحكام القانون.

المادة (24) : ملكية الأسهم و تداولها:

(1) يصدر مجلس إدارة الشركة لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة و تختم بخاتم الشركة و توقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها و يعتبر إصدار هذه الشهادات إقراراً من الشركة بأنها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن الأسهم الواردة فيها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :

أ- اسم الشركة و مركزها الرئيسي.

ب- اسم المساهم و عدد الأسهم التي يملكها.

ج- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.

(2) تصدر شهادات الأسهم بالدفاتر الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

(3) يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في السوق وفقاً للأحكام المقررة في قانون السوق.

(4) أ- يجوز رهن السهم و يجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة و في شهادة الأسهم.

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به و بخاصة الطرف في

العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

الشريف فارس عبد الحميد شرف

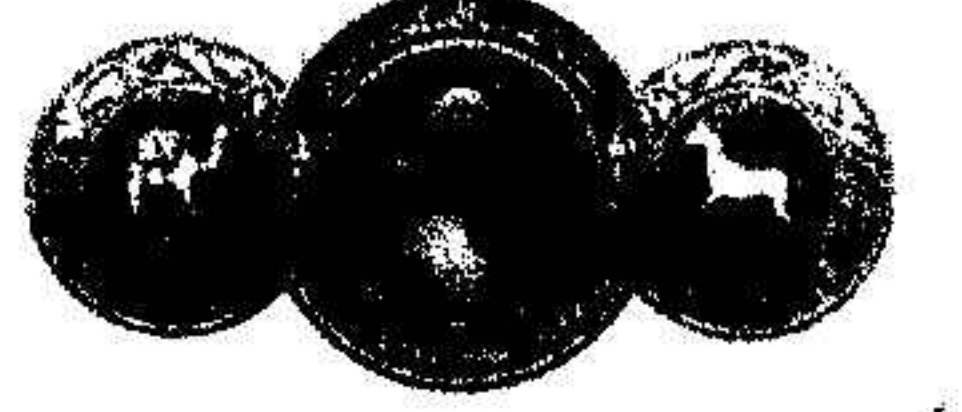
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصلح

مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض

كاتب الجلسة



ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة و في شهادة الأسهم إلا بناءً على إقرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناءً على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (25) : إدارة الشركة المساهمة العامة:

(1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء و يقوم بمهام و مسؤوليات إدارة أعماله لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه و يكون له السلطات و الصلاحيات لإدارة الشركة و تحقيق غاياتها بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارتها و يحق له القيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها و يستثنى من ذلك السلطات و الصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات و النظام الأساسي للشركة.

(2) يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن ألف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلاً ليشترش لعضوية مجلس إدارتها و يكون عضواً فيه و يشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

(3) إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً و أنتخب عضواً في مجلس إدارة الشركة فيترتب عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً أو أكثر لتمثيله و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ليمثله أو يمثله في المجلس.

(4) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً و نائباً له كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن و في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم و يزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه و الأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة و بنماذج عن توقيعاتهم و ذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

(5) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات و البيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

1. الميزانية السنوية العامة للشركة و حساب أرباحها و خسائرها مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة و البيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدقي حسابات الشركة.

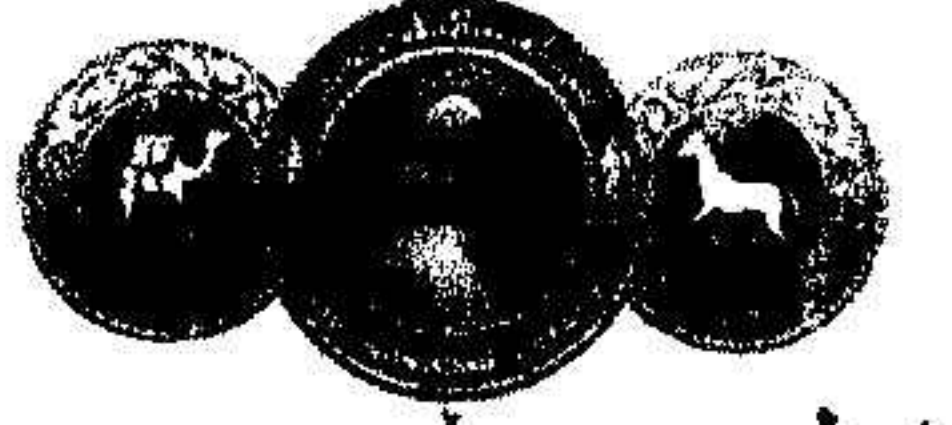
2. خطة عمل للشركة للسنة التالية.

3. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصبر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



4. يزود مجلس الإدارة المراقب و السوق بنسخ عن الحسابات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

5. على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة و حساب أرباحها و خسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس و تقرير مدقي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

6. يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة و نتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة و يزود كل من المراقب و السوق بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.

7. 1- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع و يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

2- يرفق بالدعوى جدول أعمال الهيئة العامة و تقرير مجلس إدارة الشركة و ميزانيتها السنوية العامة و حساباتها الختامية و تقرير مدقي الحسابات و البيانات الإيضاحية.

8. يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

9. يتمتع المجلس بجميع السلطات الضرورية لإدارة الشركة باستثناء الأعمال أو العمليات الداخلة بحكم القانون ضمن إختصاص الهيئة العامة و يمارس المجلس الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. تمثيل الشركة إزاء الغير و لدى الإدارات.
- ب. المصادقة على الترتيبات الخاصة بمرتبات موظفي و مستخدمي الشركة.
- ج. ضبط كل العمليات التي تقوم بها الشركة و تحديد شروطها.
- د. تحديد أوجه استثمار المبالغ الموجودة.
- هـ. الموافقة على إحداث صناديق إدخار لموظفي الشركة و إقرار الأنظمة الخاصة بتلك الصناديق .
- و. ترخيص كل بيع أو تنازل عن العقارات العائدة للشركة.
- ز. إجراء عمليات الرهن و الضمانات المتعلقة بملكات الشركة .
- ح. إعداد الميزانية السنوية للشركة و تحديد مصاريف الإدارة.
- ط. ضبط الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر السنوية.
- ي. تحديد نسبة الأرباح المعدة للتوزيع على أن توافق الهيئة العامة على ذلك.

ص

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصخر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



ك. الموافقة على توجيه الدعوة للمساهمين لحضور إجتماعات الهيئة العامة العادية و غير العادية و إعداد جدول أعمالها.

ل. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها.

م. وضع السياسات العامة المتعلقة بإدارة الشركة.

ن. تأليف اللجان بأي عدد يراه مناسباً و لأي غايات يراها المجلس بما يؤمن مصلحة الشركة و حسن سير أعمالها.

10. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير و أمام جميع الجهات و يمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات و الأنظمة الصادرة بمقتضاه و الأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة و يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة و له حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.

11. (1) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه من ذوي الكفاءة و يحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية و يفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة و تحت إشرافه و يحدد المجلس راتب المدير العام و يشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

(2) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب و السوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.

(3) يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

12. يتولى المدير العام مسؤولية الإدارة العامة للشركة و للمجلس أن يمنحه الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة و تصريفها و يتولى على سبيل المثال لا الحصر المهام التالية:
أ- إقرار و تصريف جميع الأعمال الداخلة ضمن أهداف الشركة و ضمن الحدود المسموح له بممارستها.

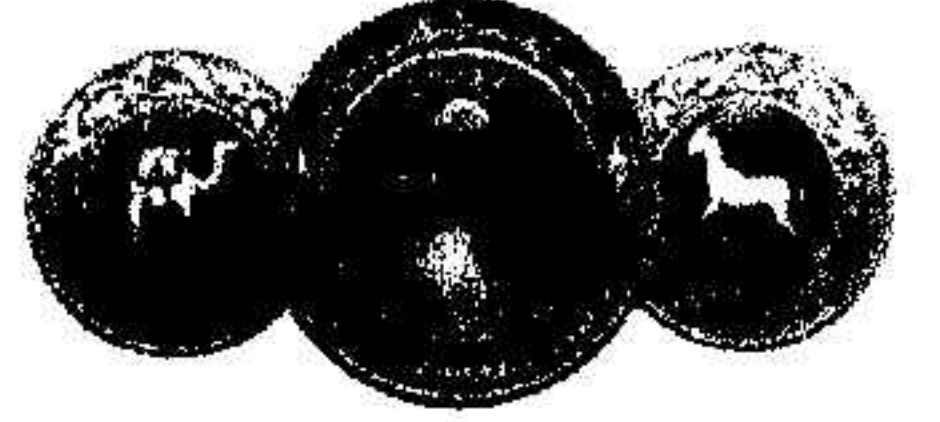
ب- تمثيل الشركة في جميع العمليات التجارية و لدى جميع الإدارات و المصالح و الهيئات العامة و الخاصة.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصير
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

٢١٥٧



ج- التسيب لمجلس الإدارة بتعيين المديرين و إنهاء خدماتهم.

د- تعيين الموظفين و المستخدمين بالشركة و تحديد مكافآتهم و أجورهم و مرتباتهم و تقاعدهم و كافة الشؤون المتعلقة بهم ضمن الحدود الموافق عليها.

هـ- تعيين الممثلين و الوكلاء و المندوبين المسؤولين وفقاً للقوانين و الأنظمة المرعية.

و- الموافقة على منح القروض و السلف للموظفين وفقاً للأسس المحددة و ضمن الحدود الموضوعة.
ز- يمنح باسم الشركة و بالنيابة عنها القروض و التمويلات ضمن الحدود المسموح له بها من مجلس الإدارة.

ح- فتح أو إغلاق مكاتب أو فروع داخل المملكة أو خارجها بناء على قرارات مجلس الإدارة .

ط- قبض المبالغ المستحقة للشركة و إعطاء الإبراءات بشأن هذه المقبوضات و كذلك تسديد الديون المتحقة بذمة الشركة .

ي- حق التقاضي و متابعة الإدعاءات و القضايا لدى أي جهة كانت و لدى سائر المحاكم باختلاف اختصاصاتها بالإضافة إلى حقه في رفع دعاوي ضد الإدارات و الأفراد.

ك- إبرام الإتفاقات و إجراء الصلح و التحكيم و التنازل و شطب قيود الرهن و الحجوزات ضمن الصلاحيات الممنوحة له.

ل- تفويض بعض صلاحياته لتحقيق غرض واحد أو أكثر وفقاً لما يراه مناسباً.

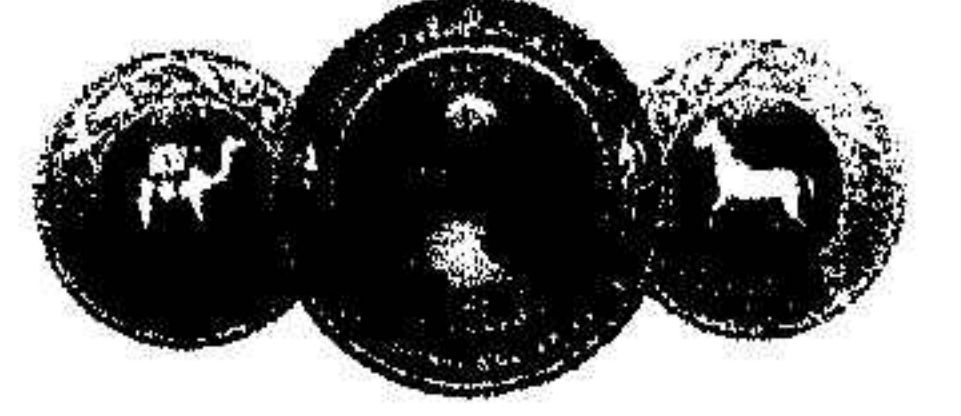
م- توقيع الوثائق و المستندات العائدة للشركة منفرداً إلا إذا اعطى تفويضاً خاصاً بذلك لموظفي الشركة الذين يعينهم وفق أحكام التعليمات و اللوائح الداخلية للبنك.

13. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس و يحدد مكافآته و يتولى أمين سر المجلس تنظيم اجتماعاته و إعداد جداول أعماله و تدوين محاضر اجتماعاته و قراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا الإجتماع و تختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات
الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

٥٩١٥٧



14. (1) يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.

(2) ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه و تودع بالبريد إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم باليد ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع و جدول الأعمال و يشترط وصول الدعوة قبل يوم واحد من موعد الاجتماع على الأقل.

(3) يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة أو خارجها و تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(4) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً و يقوم به العضو بنفسه و لا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة أخرى غير مباشرة.

(5) يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس و يبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

15. يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة و أي من أعضائه عضويته من المجلس:

(1) إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية و لو كان هذا التغيب بعذر و يبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة. و لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة و لكن يجب على الشخص الاعتباري أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس المشار إليه أعلاه.

(2) إذا استقال من منصبه باشعار كتابي إلى الشركة و تعتبر الاستقالة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغها إلى الشركة و لا تتوقف على موافقة أحد و لا يجوز الرجوع عنها.

السيد / نضال الصنبر
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصنبر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



المادة (26) : الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة:

اجتماع الهيئة العامة العادي

(1) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الإجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.

(2) يعتبر الإجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة و إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد إجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد إجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأكثر و يعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

(3) 1. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة و مناقشتها و إتخاذ القرارات المناسبة بشأنها و بخاصة ما يلي:

أ. وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المستقبلية لها.

ج. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

د. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

هـ. الميزانية السنوية وحساب الأرباح و الخسائر و تحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في

ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها قانون الشركات ونظام الشركة على اقتطاعها .

و. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

ز. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ح. إنتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

ط. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال إجتماع .

ي. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات

بهذا الخصوص.

(4) يجب أن تضمن دعوة الهيئة العامة الى الإجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها

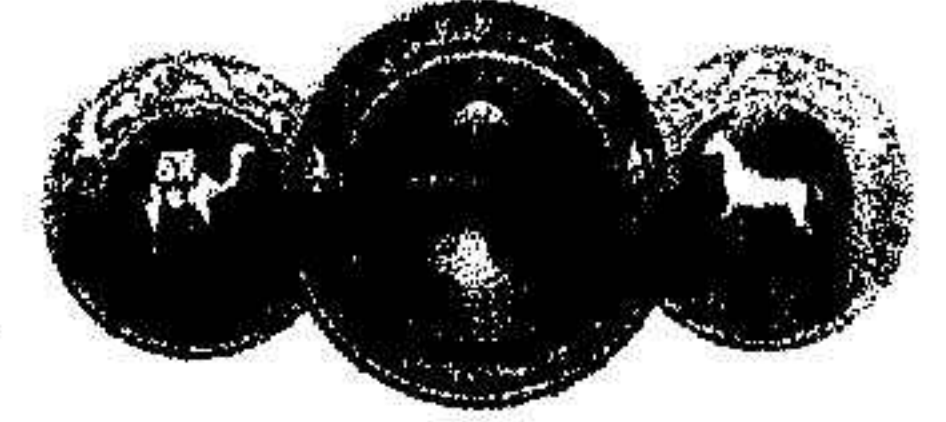
لمناقشتها مرفقة بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

الشريف فارس عبد الحميد شريف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصير
مندوب مراقب الشركات

سمير أبو عوض
كاتب الجلسة

٢٠١٥



المادة (27): إجتماع الهيئة العامة غير العادي:

(1) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها .

(2) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للإجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس للطلب لعقد هذا الإجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للإجتماع على نفقة الشركة.

(3) 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الإجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني فيلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

2- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة.

(4) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالإجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الإجتماع.

(5) 1- تختص الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي (على وجه الخصوص) النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

ب- اندماج الشركة وفسخها.

ج- تصفية الشركة وفسخها

د- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

هـ- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

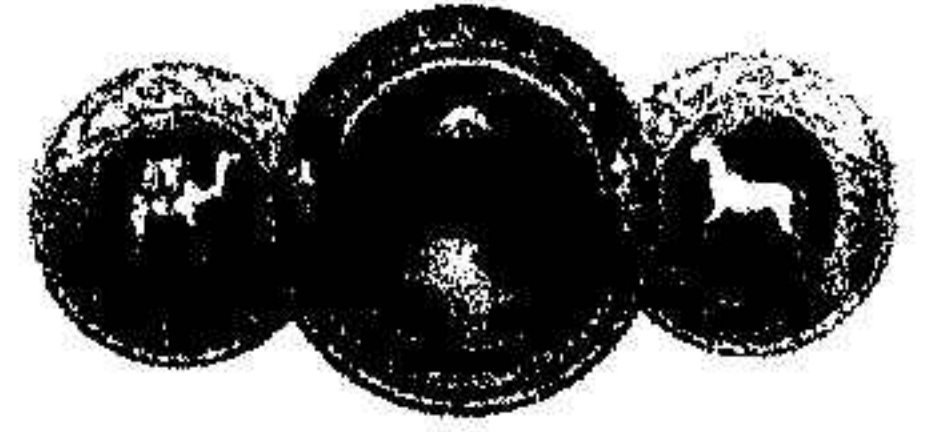
و- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

2- تصدر القرارات في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصير
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



3- تخضع قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة.

(6) يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الإجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة في الإجتماع.

المادة (28): من قانون الشركات :

أ. (1) يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها

(2) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها. أما إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها. أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

ب - توزيع الأرباح:

بعد تنزيل الرواتب والمصروفات والنفقات والإستهلاكات والمخصصات وسائر المصروفات الأخرى يوزع الربح الصافي وفق أحكام القانون كما يلي:

أ - الإحتياطي الإجباري:

(10%) عشرة بالمئة أو أي نسبة أخرى يحددها القانون وقبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الإحتياطي الإجباري، ويكتفى بالتحويل إلى الإحتياطي الإجباري إلى أن يبلغ الرصيد المتجمع مبلغاً يعادل رأس المال المكتتب به.

ب - الإحتياط الإختياري:

نسبة من الأرباح الصافية قبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الإحتياطي الإختياري بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة وذلك في حدود ما يسمح به القانون.

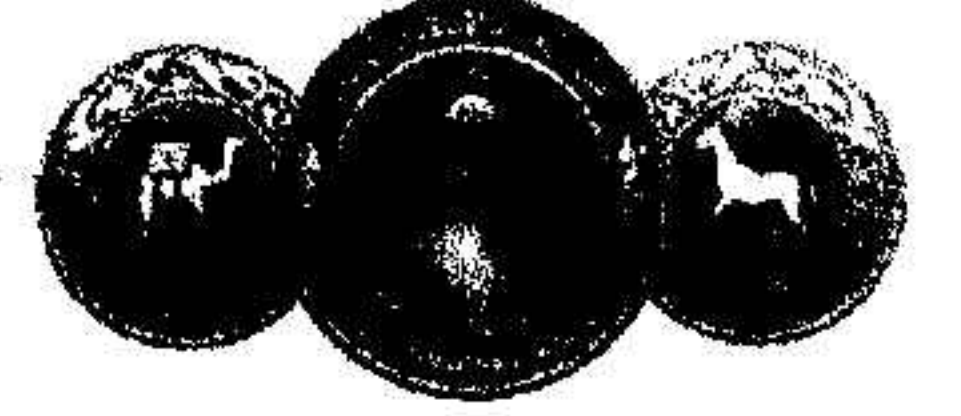
ج - الإحتياطيات الأخرى:

أي نسبة من الأرباح السنوية بناء على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي إحتياطيات أخرى مهما كانت مسميات هذه الإحتياطيات أو الغرض منها فيما تتطلبه مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها على أن يتم هذا الإقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



د - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

عشرة بالمئة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطات بالضرائب، مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبعد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة أو أي مبلغ آخر يحدده القانون توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم على أن لا تتجاوز مكافأة العضو الواحد عن الحد الذي يسمح به القانون.

هـ - أرباح المساهمين:

يوزع الباقي من الأرباح كله أو أي جزء منه على المساهمين بالنسبة التي تقرها الهيئة العامة بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

المادة (29): مدققو الحسابات:

(1) 1- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدقي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بذلك .

2- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو إعتذر المدقق الذي أنتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدقي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

(2) يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليه بشكل خاص القيام بالواجبات الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

(3) إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الإعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض للمراقب الأمر على الهيئة العامة في أول إجتماع تعقده.

(4) 1- مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، على مدقق الحسابات أن يعد تقريراً خطياً للهيئة العامة للشركة وعليه أو من ينتدبه أن يتلو هذا التقرير أمامها وأن يرسل نسخة منه للمراقب بعد إقرار الميزانية من مجلس الإدارة موقعاً منه حسب الأصول ومرفقاً بالميزانية والبيانات الملحقه بها ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

2- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى

التوصيات التالية :

م. محسن أبو عوض

كاتب الجلسة

السيد / نضال الصدر

مندوب مراقب الشركات

الشريف فارس عبد الحيد شرف

رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة



- أ. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها بصورة مطلقة .
ب- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع الاحتفاظ مع بيان طبيعة هذا الاحتفاظ وأثره المالي على الشركة .
ج. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية.

(5) للهيئة العامة للشركة في حالة إمتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:

1. إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
2. أو إحالة الموضوع إلى وزير الصناعة والتجارة لتعيين لجنة خبراء من مدقي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

(6) لا يجوز لمدقق حسابات البنك أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو إاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها. ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

(7) على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الإجتماع.

- (8) 1- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
- 2- لكل مساهم في أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح من مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

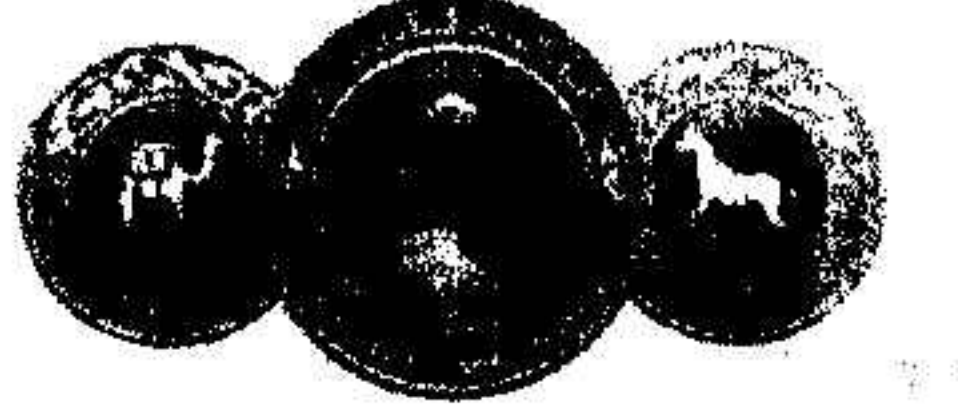
(9) مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر إجتماع الهيئة العامة للبنك أو في غيره من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار البنك بسبب قيامه بعمله لديه، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

(10) يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم البنك سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات البنك وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



المادة (30): تصفية الشركة :

تصفى الشركة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون البنوك.

المادة (31) أحكام عامة:

1. يسمى مجلس الإدارة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه واحداً أو أكثر من الأشخاص على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة من أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية لتقديم الاستشارات الشرعية للبنك.

2. يكون أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أي معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

3. تطبق أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكام قانون الشركات وقانون البنوك.

وبناءً عليه ، فإن الهيئة العامة غير العادية للبنك العربي الإسلامي الدولي تكون قد وافقت على إقرار النظام الأساسي وعقد التأسيس للبنك العربي الإسلامي الدولي بالصيغة المدرجة في هذا المحضر وفق القوانين والأنظمة والتشريعات ذات العلاقة ، وفوضت إدارة البنك باستكمال الإجراءات القانونية لها .

استوضح رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة عما إذا كان هنالك أموراً أخرى تود الهيئة العامة غير العادية بحثها ، ولما لم يكن هنالك أي أمور أخرى للبحث فقد رفعت الهيئة العامة جلستها في الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم المذكور ، وقد شكر الرئيس جميع الحاضرين لتكرمهم بالحضور لهذا الاجتماع .

الشيخ فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال المدحر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة